

التصرف في مال اليتيم

فتاوى عامة · الولاية الخاصة

السؤال

هل يحق للأم التصرف في مال ابنتها اليتيمة القاصر؟

الجواب

اليتيم لا يسلم أمواله قبل البلوغ والرشد، ويتصرف في مصالحه وليه، ولا يجوز للولي (الأم هنا) أي تصرف ليس فيه مصلحة لليتيم لقوله تعالى (وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) (1)، وتصرف المصلحة يكون بالإئفاق عليه باعتدال من ماله، وتنميته واستثماره من غير مغامرة، والله أعلم.

(1)الإسراء34 .

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/955/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B5%D8%B1%D9%81-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%AA%D9%8A%D9%85>

طُبعت في ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٣١ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)